

بسم الله الرحمن الرحيم



الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ

**جوانہ سمتیں حلیم کو فتاہ مصطفیٰ - عبدالغفران عتیادی**

(العدد ٧٢ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١١ المحرم سنة ١٣٧٤ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنًا في السنوات

١٩٥٣ - ١٩٥٤، ١٩٥٤ - ١٩٥٥، ١٩٥٥ - ١٩٥٦، ١٩٥٦ - ١٩٥٧، ١٩٥٧ - ١٩٥٨

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ باتفاقه على لوائح الهيئة العالمية للصحة الدولية بمذكرة

فوج مايوست ١٩٥١

وعل المرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع  
قطانا في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥  
الزراعية المعدل بالقانونين رقمي ٤٧ و١٥٢ لسنة ١٩٥٤ ،

بيان علی ماعت خدہ وزیر الارادۃ ، و موافقۃ رأی مجلس وزراء ،

## **أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية بأحكام القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - على أن تتحسب الزيادة المسموحة بها بواقع ١٠٪ من القدر المصرح بزراعته قطنا .

## قانون رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢  
بتحديد المساحة التي تزرع قطننا في السنوات ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الزراعية

## بِاسْمِ الْأَمَّةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش ٤  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

**أصدر القانون الآتي :**

مادة وحيدة — ووفق على لواحة الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التي وافقت عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ وكذلك التعديلات التي أدخلتها عليها الجمعية المذكورة في مايو سنة ١٩٥٣ ،  
صدر بقرار الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

**محمد نجيب لواء (أ.ح.)**

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)	محمود نوzi

**قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٤**

بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

**باسم الأمة****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافين  
المعدل له ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمددلات الدراسية  
المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ — تكون ترقيات وعلاوات خدمة القاطرات ( وقادين —  
سائقين — مقشوش قاطرات ) بمصلحة السكك الحديدية وفقاً للقواعد الآتية :  
( ١ ) يمنع خدمة القاطرات عند الترقية من الدرجة الفردية إلى نفس  
الدرجة الكاملة حلاوة قانونية من علاوات الدرجة أو أعلى  
مرتبها طبقاً للقواعد المقررة للترقية في القانون رقم ٢١٠  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية — ولوغير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ،

صدر بقرار الجمهورية في ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

**محمد نجيب لواء (أ.ح.)**

وزير العدل (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الزراعة
عبد المنعم القيسوني زكي يحيى الدين بكاشي (أ.ح.)	عبد الرزاق صدق

**قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤**

بالمواقة على لواحة الهيئة الصحية العالمية رقم ٢ التي وافقت  
عليها الجمعية العالمية للصحة الدولية بجنيف في ٢٥ مايو  
سنة ١٩٥١

**باسم الأمة****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ بالمواقة على نظام الهيئة الصحية  
الدولية الموقع بنيويورك في ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٦ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،